

## الوسيط في المذهب

فمنهم من قال هو تحديد لأنه روي أن الوسق ستون صاعا .  
وقيل إنه تقريب وعلى هذا إنما يضر نقصان قدر لو وزع على الأوسق الخمسة لعد الوسق ناقصا  
عن الاعتدال .  
والوسق حمل بغير .  
وأبو حنيفة لم يعتبر النصاب \$ وفي النصاب مسائل \$ .  
الأولى أنه يعتبر هذا المبلغ زبيبا وتمرا لا رطبا وعنبا وفي الحبوب يعتبر منقى عن